محكمة التمييز الأردنية

بصفتهـــا : الحقوقية

رقم القضية : ٢٠١٣/١٥٢٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة السيـد الرئيـس هشـام التـل .
وعضويـة القضـاة السـادة
حسن حبوب ، أحمد المومني ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين .

==========

بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٢ ورد إلينا كتاب قاضي محكمة صلح حقوق عمان رقم (٤٩٠٨/٢٠١٢/٤٥٠٠) تاريخ ٢٠١٣/٤/١٦ والمتضمن قرار محكمة صلح حقوق عمان بالقضية رقم (٢٠١٢/٤٥٠٠) تاريخ ٢٠١٣/٣/٣١ والمتضمن وقف النظر في الدعوى وإحالة الدفع بعدم دستورية قانون المالكين والمستأجرين رقم (٢٠١١/٢٢) إلى محكمة التمييز لغايات البت في أمر إحالته إلى المحكمة الدستورية .

القـــرار

بعد الاطلاع على الأوراق والمذاكرة تبين أنّ المدعية :-

شركة الأردن دبي للأملاك (الشركة العقارية التجارية الاستثمارية " عقاركو " سابقاً) .

وكلاؤها المحامون فتحي الرفاعي وفراس الرفاعي ووائل الرفاعي .

قد تقدمت بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٨ بطلب لمحكمة صلح حقوق عمان لتقدير أجر مثل العقار العائد لها والكائن في مدينة عمان بمواجهة المدعى عليهما:

١- أحمد محمد الهادي إبراهيم اليشرطي .

٢- إبراهيم عيسى عودة عمر .

وبتاريخ ٢٠١٣/٣/٦ تقدم المدعى عليه الثاني إبراهيم بمذكرة لمحكمة صلح حقوق عمان تتضمن الدفع بعدم دستورية قانون المالكين والمستأجرين المعدل رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ وطلب وقف النظر في الدعوى وإحالة الدفع بعدم دستورية القانون المعدل لقانون المالكين والمستأجرين رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ إلى محكمة التمييز لغايات البث في أمر إحالته إلى المحكمة الدستورية .

وقد أقام أسباب الطعن بالقانون المذكور على النحو التالي:

١- مخالفة الفقرتين (أ/٢ و ب /٢) من المادة (٥) من القانون المعدل لقانون المالكين والمستأجرين رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ لنص المادة السادسة من الدستور والتي تضمنت عدم التمييز بين الأردنيين في الحقوق والواجبات وكفالة الدولة للطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين.

٢- مخالفة المادة (٥/أ/٢) من القانون المعدل لقانون المالكين والمستأجرين رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ لنص المادة (١٠٢) من الدستور والتي نصت على : " تمارس المحاكم النظامية في المملكة الأردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الأشخاص في جميع المواد .... إلى آخر النص " .

٣- مخالفة المادة (٥/أ/٢) من القانون المعدل لقانون المالكين والمستأجرين رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ لنص المادة (١٢٨) من الدستور والتي نصت على بقاء نفاذ مفعول القوانين إلى أن تلغى أو تعدل بتشريع يصدر بمقتضاه .

وطلب وقف النظر في الدعوى وإحالة الدفع إلى محكمة التمييز لغايات البت بأمر إحالته إلى المحكمة الدستورية .

وبـــــــــتاريخ ٢٠١٣/٣/٣١ أصدرت محكمة الصلح قرارها بالدفع على النحو التالي :-

[**بالتدقيق** تجد المحكمة أن قانون المالكين والمستأجرين المعدل رقم (٢٠١١/٢٢) والذي أثير الدفع بعدم دستوريته ينطبق على الواقعة موضوع هذه الـــدعوى ، وحيـــث أوضح المدعى عليه الثاني بمذكرته الخطية عند عرضه للدفع أوجه مخالفة ذلك القانون للدستور بعض المسائل الجديرة بالبحث ومنها مسألة قطعية الأحكام الصادرة في دعاوى إعادة تقدير أجر المثل ، لذا تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (١١/ج/١) من قانون المحكمة الدستورية رقم (٢٠١٢/١٥) وقف نظر هذه الدعوى وإحالة الدفع إلى محكمة التمييز لغايات البت في أمر إحالة الدفع المثار إلى المحكمة الدستورية ومـــنح أطـــراف الدعوى مهلة (١٥) يوماً من تاريخ صدور هذا القرار لتقديم مـــذكرات وفقـــاً لقـــانون المحكمة الدستورية] .

هذا وعملاً بأحكام المادة ٢/٦٠ من الدستور والمـــادة (١١/ج/٣) مـــن قـــانون المحكمة الدستورية رقم ٢٠١٢/١٥ تشكلت هيئة محكمة التمييز من خمسة قضاة للتقرير في إحالة هذا الدفع.

وحيث نجد إنه سبق لمحكمة التمييز أن أحالت إلى المحكمة الدستورية دفعاً بعـــدم الدستورية يتعلق بالمواد القانونية ذاتها موضوع الدفع الماثل حيث أصـــدرت المحكمـــة الدستورية قرارها رقم ٤ لسنة ٢٠١٣ تاريخ ٢٠١٣/٣/٧ الذي قضت فيه بعدم دستورية ما ورد في المادة ٥ من قانون المالكين والمستأجرين المعدلة بموجب القانون رقـــــم ٢٢ لسنة ٢٠١١ من حيث عدم جواز الطعن في الحكم المتعلق بتقدير أجر المثل الصادر عن محكمة الدرجة الأولى واعتبار هذا النص باطلاً وجديراً بالإلغاء وذلك مـــن تـــاريخ صدور حكم المحكمة الدستورية واعتبار أن اعتماد أجر المثل في تعديل قيمة الإيجـــار موافق للدستور ويخضع لسلطة المشرع التقديرية .

كما وأن المحكمة الدستورية بتت في موضوع دستورية الدفوع المثارة ذاتها في هذا الطلب وكان قضاء هذه المحكمة في هذا النطاق له حجية مطلقة حاسمة بشأن دستوريتها حسماً قاطعاً مانعاً من نظر أي طعن يثور من جديد بشأنها مما ينبني عليه أن الطلب الماثل مستوجب الرد وعليه وعلى ضوء ما سلف بيانه تقرر محكمتنا رفض الطلب بإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٤/٢٤م

عضـــــو	عضـــــو	الرئيـــــس
أحمد المومني	حسن حبوب	هشـام التـل
عضـــــو	عضـــــو	
باسم المبيضين	د. محمد الطراونة .	